

الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة مجلس الوزراء



المواافق: ٢٠١٥/٩/٢٥
الرقم الإشاري: ٢٠١٥/٩/٦

السادة

/ نواب رئيس مجلس الوزراء
وزراء
/ رئيس مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي

تحية طيبة وبعد :::::

نبعث إليكم قرار مجلس الوزراء رقم (447) لسنة 2015 ميلادي بشأن منح الإذن لصندوق الضمان الاجتماعي بممارسة عمليات الاستثمار الخارجي لأمواله الصادر بتاريخ: 6 ذو الحجة، 1436 هجري الموافق 2015/9/21 ميلادي

نأمل التفضل بالاستلام واتخاذ ما يلزم من إجراء

والسلام عليكم

صلاح عبد الهادي ماضي
مدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوى
بديوان مجلس الوزراء



صور إلى السادة :-

رئيس مجلس الوزراء

رئيس ديوان المحاسبة

رئيس هيئة الرقابة الإدارية

مدير مكتب شؤون الرئاسة بمجلس النواب

مقرر مكتب شؤون الرئاسة بمجلس النواب

مدير المكتب الخاص لرئيس مجلس الوزراء

رئيس ديوان مجلس الوزراء

مدير إدارة المتابعة وتقييم الأداء

مكتب المستشارين

المكتب الإعلامي

الناطق الرسمي للحكومة الليبية المؤقتة

وحدة القرارات بالإدارة القانونية

الملف الدوري العام



القرارات

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٧) لسنة (٢٠١٥م)
بشأن منح الإذن لصندوق الضمان الاجتماعي
بممارسة عمليات الاستثمار الخارجي لأمواله

مجلس الوزراء
بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٣ أغسطس لسنة ٢٠١١م وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة .
- وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنظمة له .
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠م بشأن النشاط التجاري .
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٥م في شأن إعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة ٢٠١٥م .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤م بشأن تكليف رئيس الحكومة الليبية المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤م بشأن منح الثقة للحكومة الليبية المؤقتة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٨م بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦ لسنة ٢٠١٤م بشأن إعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان رئاسة مجلس الوزراء .

- وعلى ما عرضه وزير العمل والشؤون الاجتماعية .
- وعلى كتابي السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي بلا رقم المؤرخ ٢٩/٨/٢٠١٥م ورقم ص.ض ٢٣٦/٣٤ بتاريخ ١٤/٩/٢٠١٥م .
- وعلى ما خلص إليه إجتماع مجلس الوزراء العادي السابع والعشرون المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ١/٩/٢٠١٥م .

قرار

مادة (١)

يؤذن لصندوق الضمان الاجتماعي بممارسة عمليات الاستثمار الخارجي لأمواله طبقاً للتشريعات النافذة في هذا الخصوص

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه وعلى الجهات المعنية تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس الوزراء



صدر في مدينة البيضاء
بتاريخ: ٥ ذو الحجه ١٤٣٦ هـ -
الموافق: ٢١ / ٩ / ٢٠١٥ ميلادي